

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها التي تدعى في صلب النص "اللجان القطاعية" والمنشأة لدى كل دائرة وزارية.

المادة 2 : تكلف اللجان القطاعية، في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي، بترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع وتنسيقها وتقييمها.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 243 مؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتباره عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

البحث عن طريق استعمال نتائجه أو نقلها أو بالنظر للأراء التي يمكن أن تدلي بها حول المسائل المطروحة.

- شخصيات ، يختارها الوزير المعني على أساس كفاءتها العلمية،

- عند الاقتضاء ، ممثلون عن الجمعيات العلمية ذات الطابع الوطني يختارهم الوزير المعني .

المادة 4 : تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان القطاعية ، طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المعني .

ويستخلف أعضاء اللجان القطاعية بنفس الأشكال.

المادة 5 : يمكن رئيس اللجنة القطاعية استدعاء أي شخص بإمكانه، نظرا لكفاءته، تنوير اللجنة في أعمالها.

المادة 6 : تتولّى أمانة اللجنة القطاعية على مستوى كل وزارة، المصلحة المركزية المكلفة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعينها الوزير المعني .

المادة 7 : تجتمع اللجنة القطاعية بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرتين (2) في السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة 8 : يعدّ لكل اجتماع جدول أعمال تدرج فيه المسائل المقترحة لأشغال اللجنة القطاعية.

تتوجّ الأشغال بمحاضرتسجيل في سجلات يرقمها ويوقّع عليها الرئيس وكاتب الجلسة وتودع لدى أمانة اللجنة القطاعية.

تكون أشغال اللجنة القطاعية محلّ تقرير سنوي يرسل إلى الجهات المعنية.

المادة 9 : تعدّ اللجان نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

وفي هذا الصدد، تكلف لاسيما بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية واقتراحها لإعداد سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع،

- السهر على التنفيذ المتناسق لبرامج البحث العلمي ومتابعتها وتقييم النتائج المتوصل إليها،

- تقدير الوسائل البشرية والمالية اللازمة لإنجاز برامج البحث العلمي واقتراحها،

- تحديد واقتراح كل نشاط تكويني بواسطة البحث يهدف إلى تدعيم الطاقات العلمية،

- اقتراح العناصر التي تساعد على إعداد حصائل نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- دراسة واقتراح كل إجراء من شأنه تعميم نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ونشرها وتثمينها،

- تقويم نشاطات التعاون في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- إعداد بطاقية الطاقات العلمية والتقنية وتحيينها،

- إبداء الرأي حول مشاريع إنشاء مخابر ومصالح بحث لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- توطيد الحصائل التي تعدّها أجهزة التقويم التابعة لهيكل تنفيذ نشاطات البحث،

- اقتراح البرامج القطاعية للبحث العلمي التي تكون محلّ تمويل من الصندوق الوطني للبحث.

المادة 3 : تتشكّل كل لجنة قطاعية، يرأسها الوزير المعني أو ممثله، كما يأتي :

عن الإدارة المركزية :

- ممثلو المصالح المركزية المعنية .

عن المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع :

- ممثلو المؤسسات والهيئات المختارة حسب ميدان اختصاصها والتي يمكنها تدعيم نشاطات

المادة 10 : تستفيد الشخصيات المذكورة في الفقرة 4 من المادة 3 أعلاه، تعويضا يمنح حسب نفس الشروط المقررة لصالح الخبراء الذين تستدعيهم اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تسجل نفقات سير اللجان القطاعية في ميزانيات الوزارات الوصية .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني